



# Newsletter

الإصدار الثالث والخمسون | شباط 2025

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI  
& PARTNERS**

**ATTORNEYS**

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار الثالث والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول سوف نسلط الضوء على نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (9) لسنة 2024. وكجزء من التزامنا بإبقتكم على اطلاع دائم بالتحديثات والتفسيرات أو التعديلات المتعلقة بالتشريعات التي تؤثر على العمليات الأساسية لأعمالكم، نقدم لكم الجزء الثاني من إصدار الشهر الماضي حول الإطار الإجرائي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث نناقش النظام الجديد الذي صدر مؤخراً في هذا القطاع بهدف تحقيق مواءمة أفضل مع الأهداف التنموية للأردن.

وفي الجزء الثاني، المعني بالمسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي في العراق، يتناول موضوع العمالة الأجنبية وفقاً للقانون العراقي.

أما في الجزء الثالث من هذه النشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سنتناول أثر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على الشركات الصغيرة والمتوسطة.

"الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي المفتاح لإنجاز جميع هذه المشاريع".

جلالة الملك عبدالله الثاني الكلمة الافتتاحية في المنتدى الاقتصادي العالمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2015.

<https://www.weforum.org/stories/2015/05/king-abdullahs-opening-speech-to-mena15/>

الإصدار الثالث والخمسون | شباط 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص - رقم (9) لسنة 2024	
المقدمة	4
أولاً: الإطار التشريعي	4
ثانياً: الإطار المؤسسي	4-5
ثالثاً: أبرز أحكام قانون الشراكة	4-5
رابعاً: النقاط الرئيسية للمتقدمين الذين أبدوا اهتمامهم بعبء مشروع الشراكة	5
خامساً: مرحلة اختيار مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	5
سادساً: مرحلة إعداد مشروع الشراكة	6
سابعاً: معايير أهلية المتقدمين	6
ثامناً: مرحلة طرح عبء مشروع الشراكة	7
تاسعاً: الاعتراض وإلغاء العطاءات	8
عاشراً: مرحلة تنفيذ مشروع الشراكة	10-8

الإصدار الثالث و الخمسون شباط 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

10	الحادي عشر: شروط ومتطلبات المشروع
11	الخاتمة
	الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق
	مميزات تأسيس المشاريع الاستثمارية في العراق
13-11	الجزء الثالث: أثر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على الشركات الصغيرة والمتوسطة."
15-13	

الإصدار الثالث والخمسون شباط 2025

نتيجة

## الجزء الأول: " نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص - رقم (9) لسنة 2024."

### المقدمة

استكمالاً للنشرة السابقة رقم ( 52)، التي تناولت قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023، تواصل هذه النشرة استعراض هيكل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الأردن وتطوره. وفي هذا الإصدار، سوف نسلط الضوء على نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (9) لسنة 2024 ("النظام")، الذي صدر وفقاً لقانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023 ("القانون")، ودخل حيز التنفيذ في عام 2024.

يضع النظام الإطار الإجرائي لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن")، بهدف تعزيز مشاركة القطاع الخاص وتسهيل تنفيذ المشروعات الكبرى في البنية التحتية والخدمات. كما يحدد النظام آليات واضحة لتنظيم هيكل مشروعات الشراكة، وإجراءات الطرح والترسية، وتنفيذ اتفاقيات الشراكة، بما يضمن عملية أكثر شفافية وكفاءة لكل من الجهات الحكومية والمستثمرين من القطاع الخاص.

ينص النظام على آليتين رئيسيتين لعمليات الطرح:

1. مذكرة مقترح مشروع شراكة -يعتمد هذا الإجراء على نهج تنافسي يتم فيه الإعلان عن مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل الحكومة، مع دعوة القطاع الخاص للمشاركة عبر مناقصات رسمية، حيث تعتبر هذه الآلية عرض مختصر لفكرة مشروع الشراكة تعدده جهة أو جهات حكومية وفقاً لأحكام النظام.

2. العرض المباشر ، يتيح هذا الإجراء للجهات الخاصة تقديم مقترحات لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل مستقل، وذلك وفقاً للموافقات التنظيمية والمتطلبات الإجرائية، وبمعنى آخر هو العرض المقدم من القطاع الخاص إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة لتنفيذ فكرة مشروع الشراكة كما هو وارد في النظام.

ستركز هذه النشرة حصرياً على مذكرة مقترح مشروع الشراكة من قبل الجهات الحكومية، حيث أن العرض المباشر له اعتبارات خاصة تحيط به ، سيتم مناقشته بالتفصيل في نشرة لاحقة.

وعلى الرغم من شمولية النظام، فإن هذه النشرة ستسلط الضوء فقط على المفاهيم القانونية الرئيسية دون التطرق إلى كافة الجوانب الإجرائية، مثل الأطر الزمنية المحددة والوثائق المطلوبة. يضع النظام أحكاماً تفصيلية تحدد الإطار الإجرائي الذي يحكم مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل في نص النظام نفسه أو الحصول عليها من المكتب عند الطلب.

يمثل النظام خطوة مهمة في تحديث إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الأردن، مما يدعم هدف البلاد في جذب الاستثمارات الخاصة وتحسين الخدمات العامة. ومن خلال تعزيز الهيكل القانوني والإجرائي، يساهم الأردن في توفير بيئة أكثر ملاءمة لتطوير البنية التحتية والاستثمار. تقدم هذه النشرة لمحة عامة عن نظام ينطوي على جانب من التعقيد، موضحةً كيف يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية في الأردن.

### أولاً: الإطار التشريعي

يعمل النظام ضمن الإطار القانوني الأوسع الذي يحكم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الأردن. وتشمل الصكوك التشريعية الرئيسية ما يلي:

- قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023
- نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (9) لسنة 2024
- نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (10) لسنة 2024

### ثانياً: الإطار المؤسسي

تتولى عدة جهات حكومية مسؤولية الإشراف على مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الأردن وتنفيذها، وتشمل ما يلي:

#### رابعاً: النقاط الرئيسية للمتقدمين الذين أبدوا اهتمامهم بعبء مشروع الشراكة

فيما يلي قائمة موجزة بأهم النقاط التي يجب أن يتم أخذها بالاعتبار من قبل المتقدمين الذين أبدوا اهتمامهم بعبء مشروع الشراكة ("المتقدمين") ، وفقاً لما ورد في النظام وهذه النشرة:

1. معايير أهلية المتقدمين (راجع البند السابع أدناه).
2. تقديم الاعتراضات على العطاء (راجع البند التاسع أدناه).
3. مرحلة تنفيذ العطاء (راجع البند العاشر أدناه).
4. عقد الشراكة (راجع البند العاشر أدناه).
5. شروط ومتطلبات المشروع (راجع البند الحادي عشر أدناه).

#### خامساً: مرحلة اختيار مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

وفقاً للمادتين 14 و 15 من النظام، يتم تنفيذ هذه المرحلة على النحو التالي:

- وزارة الاستثمار ("الوزارة") -تنظم مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسهل تنفيذها.
- لجنة الاستثمار -تراجع مقترحات مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقيمها.
- اللجنة العليا لمشروعات الشراكة -تمنح الموافقات وتشرف على المبادرات الرئيسية للشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص - تنسق بين الجهات الحكومية والمستثمرين من القطاع الخاص وتتولى الجوانب التشغيلية والإدارية لمشروعات الشراكة.
- وحدة الالتزامات المالية -تقيم وتراقب الالتزامات المالية لاتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية - يحتفظ بالسجلات الرسمية لجميع الاستثمارات الحكومية، بما في ذلك مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

#### ثالثاً: مراحل مشروع الشراكة

وفقاً لأحكام المادة (13) من النظام، تكون مراحل مشروع الشراكة على النحو التالي:

- أ. مرحلة اختيار مشروع الشراكة.
- ب. مرحلة إعداد مشروع الشراكة.
- ت. مرحلة طرح عطاء مشروع الشراكة.
- ث. مرحلة تنفيذ مشروع الشراكة.

وحيث أن كل مرحلة من المراحل المذكورة أعلاه لها خطواتها وإجراءاتها وأطرها الزمنية الخاصة، فإن هذه النشرة سنتعمق في المفاهيم الأساسية لكل مرحلة من تلك المراحل على حدة بشكل موجز ومكثف.

إذا وجدت وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية أن مقترح المشروع مؤهل وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والقطاعات ذات الأولوية، تقوم بإدراج مشروع الشراكة في السجل بعد التنسيق مع وزارة الاستثمار.

تقوم وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية بعد ذلك بما يلي:  
أ) إجراء تقييم أولي للمذكرة المقترحة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ تقديمها.  
ب) إجراء دراسة جدوى أولية لمشروع الشراكة المقترح إذا كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

تقوم الجهة الحكومية بتقديم مذكرة تقترح فيها مشروع الشراكة إلى وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

### سادساً: مرحلة إعداد مشروع الشراكة

وفقاً للمواد 16 - 20 من النظام، يتم تنفيذ هذه المرحلة على النحو التالي:

- تقوم وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة في وزارة الاستثمار ("الوحدة")، من خلال لجنة المشروع التي يشكلها وزير الاستثمار ("الوزير") لهذه الغاية، بإعداد تقرير الجدوى المطلوب، والنموذج المالي، والدراسات اللازمة لتحضير مشروع الشراكة، وذلك بالتنسيق مع مستشار المشروع الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام القانون. وتقوم لجنة المشروع بتقديم تقرير الجدوى إلى الوحدة، التي تقوم بمراجعته والتحقق من جدواه وفقاً لمتطلبات القانون والنظام، ثم ترفع توصياتها إلى الوزير.
- يقوم الوزير برفع تقرير الجدوى وتوصياته إلى اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة بموجب القانون ("اللجنة العليا") لاتخاذ قرار بالموافقة على تنفيذ مشروع الشراكة أو رفضه. في حال موافقة اللجنة العليا على تنفيذ المشروع، تقوم لجنة المشروع بإعداد وثائق العطاء ومسودة عقد الشراكة بالتنسيق مع مستشار المشروع.
- يتخذ الوزير قراراً بالموافقة أو الرفض بناءً على توصية لجنة المشروع وتوصيات الوحدة بشأن وثائق العطاء، ومسودة عقد الشراكة، والجدول الزمني المقترح لمرحلة الطرح، والإجراءات الواجب اتباعها في عملية الطرح.

### سابعاً: معايير أهلية المتقدمين

للتأهل كمتقدم بموجب النظام، يجب على الجهة المتقدمة استيفاء متطلبات تأهيل محددة والالتزام بشروط معينة.

#### 1. متطلبات التأهيل

وفقاً للمادة 23 من النظام، يجب أن يثبت المتقدم ما يلي:

- الخبرة الفنية في تنفيذ مشروعات شراكة مماثلة.
  - الملاءة المالية والقدرة على تحمل تكاليف المشروع.
  - القدرة على إدارة المخاطر مع الحفاظ على جودة الخدمة والبنية التحتية.
  - تحديد دور لكل عضو في حال التقدم كمجموعة (ائتلاف)، مع تعيين ممثل قانوني مفوض من جميع الأعضاء.
- بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 46 من النظام، يجب أن يكون المتقدم قد أكمل بنجاح ما لا يقل عن ثلاثة مشروعات مماثلة وأن يستوفي المتطلبات المالية للعطاء أو يتجاوزها.
- #### 2. شروط المشاركة
- تحظر المادة 28/ب على المتقدم ما يلي:
- التعاون مع متقدم آخر لنفس المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - تقديم عروض متعددة من خلال جهات تقع تحت سيطرته.
  - إجراء أي تغيير في إدارة المتقدمين المؤهلين تأهيل أولي دون موافقة الوزير.

ثامناً: مرحلة طرح عطاء مشروع الشراكة

تقوم لجنة المشروع بإعداد دعوة طلب العروض على أن تتضمن المعلومات الواردة في المادة (28/أ) من النظام.

يقوم مدير الوحدة برفع دعوة طلب تقديم العروض إلى الوزير، ثم تقوم وزارة الاستثمار بدعوة المتقدمين المؤهلين تأهيل أولي لتقديم عروضهم.

يجوز للوحدة دعوة المتقدمين المؤهلين تأهيل أولي إلى اجتماع تمهيدى قبل تقديم العطاءات لمناقشة مواصفات مشروع الشراكة والشروط الأولية المطلوبة.

بعد موافقة الوزير على تقرير تقييم التأهيل الأولي، تقوم الوحدة بما يلي:

- 1- تبليغ المتقدمين المؤهلين وغير المؤهلين بنتائج التقييم.
- 2- نشر قائمة المتقدمين المؤهلين تأهيل أولي على الموقع الإلكتروني لكل من وزارة الاستثمار والوحدة.

تقوم الوحدة برفع تقرير تقييم التأهيل الأولي إلى الوزير لاتخاذ قرار بشأنه.

بعد انتهاء فترة الدعوة، تقوم الوحدة بما يلي:

- 1- إعداد تقرير تقييم التأهيل الأولي يتضمن قائمة بالمتقدمين المؤهلين تأهيل أولي.
- 2- تحديد المتقدمين المؤهلين تأهيل أولي وغير المؤهلين مع بيان مبررات الاستبعاد.

تقوم وزارة الاستثمار بطرح العطاء وفقاً لـ:

- 1- دعوة إبداء الاهتمام.
- 2- دعوة التأهيل الأولي.
- 3- دعوة طلب العروض..

تحدد الوحدة مضمون دعوة إبداء الاهتمام والمؤهلات والمعلومات المطلوبة من المتقدمين المهتمين.

تعلن وزارة الاستثمار عن دعوة التأهيل الأولي وقائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لكل من وزارة الاستثمار والوحدة.

خلال فترة الدعوة للتأهيل الأولي، تقوم الوحدة بناء على تسيب لجنة المشروع بما يلي:

- 1- الرد على الاستفسارات.
- 2- استلام وتسجيل ومراجعة وتقييم الردود الواردة على دعوة التأهيل الأولي.



الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

بعد تقييم العرض الفني، تعلن الوزارة عن تاريخ ووقت ومكان فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة فنياً، وذلك بحضور المزايدين أو ممثليهم.

- يتم فتح الظروف المالية.  
- التأكد من أن المحتويات تتوافق مع متطلبات النظام وطلب تقديم العروض.  
- تقييم المحتويات.  
- لا يتم تقييم أي عطاء غير مستوفٍ للمتطلبات.

بعد الانتهاء من التقييم، تقوم الوحدة بناء على تنسيب لجنة المشروع برفع تقرير موجز عن كامل إجراءات العطاء (متضمناً العروض المطابقة للمعايير الفنية والمالية، مع توصية بمقدم العرض الأفضل حسب الترتيب التنزلي) إلى الوزير.

- يحيل الوزير تقرير تقييم العطاء، وأفضل عرض، وتقرير الجدوى إلى وحدة الالتزامات المالية  
- تقوم وحدة الالتزامات المالية بعد ذلك برفع تقرير الالتزامات المالية إلى وزير المالية.  
- يقدم وزير المالية توصياته إلى اللجنة العليا، ويؤد الوزير بنسخة منها.

تقوم الوحدة بتبليغ مقدم العرض الأفضل، ثم يجوز للجنة المشروع إجراء مفاوضات معه بهدف إعداد الصيغة النهائية لعقد الشراكة.

- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع مقدم العرض الأفضل، يجوز للوزير بالتنسيب من الوحدة إنهاء المفاوضات.  
-- تبدأ المفاوضات مع المناقص التالي حسب الترتيب.  
- في حال التوصل إلى اتفاق، تقوم وزارة الاستثمار بإحالة الأمر إلى اللجنة العليا لمشروعات الشراكة للحصول على موافقة مجلس الوزراء على الإحالة النهائية وعقد الشراكة بصيغته النهائية.  
- يتم إبلاغ مقدم العرض الفائز بالقرار.

### تاسعاً: الاعتراض وإلغاء العطاءات

وفقاً للمادة 40 من النظام، يجوز للمتقدمين لعطاء مشروع الشراكة التظلم خطياً أو إلكترونياً من القرارات المتعلقة بإحالة العطاءات و التأهيل الأولي و التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار موضوع التظلم. يقوم الوزير بمراجعة التظلم من خلال لجنة خاصة للتظلم تتولى دراسة التظلم والتحقق منه وترفع توصياتها بخصوصه إلى الوزير الذي يصدر قراره بالتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع توصيات لجنة التظلم إليه.

### إلغاء العطاءات

تنص المادة 41 من النظام على أن للوزير بناء على تنسيب الوحدة إلغاء العطاء إذا لم يستوف المتقدمون متطلبات التأهيل أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا لمشروعات الشراكة إلغاء العطاء في حال كان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيل أولي لا يزيد على عرض واحد. كما لا يحق للمتقدمين المطالبة بأي تعويض عن الإلغاء قبل توقيع العقد.

كما تنص المادة 45 من النظام على أنه في حال إلغاء العطاء من قبل مجلس الوزراء وقرر استدراج عروض مشروع الشراكة بناء على تنسيب اللجنة العليا لمشروعات الشراكة، تقوم الوحدة بتحديد نطاق مشروع الشراكة ووصفه وفقاً لما ورد في تقرير الجدوى للعطاء المُلغى وبوضع قائمة تضم أسماء المرشحين لتقديم طلب العروض وأسباب تسميتهم ومؤهلاتهم إضافة إلى الخبرات السابقة المشابهة لمشروع الشراكة واستدراج ما لا يقل عن ثلاثة عروض منهم بعد موافقة الوزير، مع تحديد جدول زمني جديد لاستدراج العروض والسير به حتى إتمام توقيع عقد الشراكة. كما يجب التنويه بأنه لن يتم تطبيق إجراءات النشر والتأهيل المعتادة على استدراج العروض، كما أن أي تعديل على قائمة المرشحين المدعويين لتقديم طلب العروض في استدراج العروض يتطلب موافقة الوزير وتحقق الشروط الواردة في المادة (46) من النظام والتي تتمثل في القدرة الفنية على تنفيذ مشروع الشراكة وأنه سبق له تنفيذ ثلاثة مشروعات على الأقل مشابهة لمشروع الشراكة، القدرة على تحمل تكاليف المشروع، والملاءة المالية على أن لا تقل عن المتطلبات الواردة في وثائق العطاء المُلغى.

### عاشرًا: مرحلة تنفيذ مشروع الشراكة

أ- إحالة العطاء إلى المتقدم: وفقاً للمواد 32 - 36 من النظام، يتم تنفيذ هذه المرحلة على النحو التالي:

- توزيع المخاطر، بما يشمل التغييرات التشريعية، والقوة القاهرة، والظروف الطارئة.
  - حقوق الملكية المتعلقة بأصول المشروع والملكية الفكرية.
  - التراخيص والتصاريح والموافقات المطلوبة للتنفيذ.
  - التأمينات والضمانات، والالتزام بمتطلبات الرقابة والتقارير.
  - مدة العقد، وشروط إنهائه، والالتزامات اللاحقة بعد انتهائه.
  - معايير البيئة والصحة والسلامة.
  - آليات تسوية النزاعات، بما في ذلك التحكيم.
- 2. الشروط غير القابلة للتفاوض**
- وفقاً للمادة 60، يجب أن تلتزم شركة المشروع بشروط تشمل:
  - قيوداً على تغيير الملكية أو المساهمين دون موافقة مسبقة من الجهة المتعاقدة.
  - حظر تصفية شركة المشروع أو إعادة الهيكلة أو بيع الأصول دون موافقة من الجهة المتعاقدة
  - الالتزام بالحفاظ على أصول المشروع واستخدامها للغرض المخصص لها.
  - تقديم الأوراق والبيانات والمعلومات التي تطلبها الجهة المتعاقدة بما فيها البيانات المالية السنوية المدققة والتعاون مع عمليات التفتيش.
  - تقديم تقارير دورية للجهة المتعاقدة عن مراحل تنفيذ المشروع من بناء وتجهيز وتطوير وأي أمور أخرى تطلبها الجهة المتعاقدة.

### ب- مرحلة التنفيذ

- وفقاً للمادة 42 من النظام، تبدأ مرحلة تنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعد توقيع عقد الشراكة مع مقدم العرض الفائز، على أن تلتزم الجهة المتعاقدة -وهي الجهة الحكومية التي تبرم عقد الشراكة- بما يلي:
  - الإشراف على تنفيذ شركة المشروع-وهي الشركة التي يتم تأسيسها من قبل الجهة التي أحيل العطاء عليها وقبل توقيع عقد الشراكة لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لأحكام المادة (37) من النظام- لالتزاماتها التعاقدية ومتابعتها.
  - متابعة تخصيص المبالغ في الموازنة العامة للدفعات المباشرة المستحقة، والالتزامات المالية المنجزة خلال تنفيذ مشروع الشراكة، والدعم الحكومي المطلوب للمشروع.
  - عدم تعديل عقد الشراكة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون و النظام.
  - تزويد الوحدة بتقارير دورية عن مشروع الشراكة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى بناءً على طلب الوزير.
- ج- عقد الشراكة**
- يجب أن يتضمن عقد الشراكة البنود الأساسية التي تحكم مشروع الشراكة وتنظم العلاقة بين أطرافه وتحدد حقوقهم والتزاماتهم بما في ذلك ما يلي:

### 1. الأحكام الرئيسية

- وفقاً للمادة 59 من النظام، يجب أن يتضمن عقد الشراكة ما يلي-على سبيل المثال لا الحصر:-
- تفاصيل المشروع، بما في ذلك نطاقه، وشروط تنفيذه، ومعايير جودة الخدمة.
- الالتزامات المالية والفنية، وأساليب التمويل، النموذج المالي الخاص بالمشروع.

### الحادي عشر: شروط ومتطلبات المشروع

يضع النظام متطلبات محددة يجب استيفاؤها قبل توقيع عقد الشراكة لضمان استقرار المشروع والامتثال لأحكامه، فيما يلي أهم تلك المتطلبات:

#### 1. تأسيس شركة المشروع

وفقاً للمادة 37، يتعين على الجهة التي أحيل العطاء عليها تأسيس شركة مشروع في الأردن خلال المدة المحددة في وثائق العطاء. ويجب أن تكون شركة المشروع مخصصة حصرياً لتنفيذ مشروع الشراكة والأنشطة المرتبطة به، مع رأس مال لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في دعوة طلب العروض.

#### 2. ضمان الأداء

بموجب المادة 38، يجب على شركة المشروع، قبل توقيع عقد الشراكة، تقديم كفالة حسن تنفيذ غير معلقة على شرط وغير قابلة للنقض لصالح الطرف المتعاقد. ويجب أن تكون هذه الكفالة صادرة عن بنك مرخص في الأردن، وأن يستوفي القيمة والشكل والصيغة المحددين في وثائق العطاء.

#### 3. إعادة ضمان دخول العطاء

استناداً إلى المادة 39، تلتزم وزارة الاستثمار بإعادة كفالة دخول العطاء لمقدمي العروض الذين لم يتم اختيارهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في دعوة طلب العروض.

#### 4. القيود على العمليات وجمع الإيرادات

وفقاً للمادة 43، يُحظر على شركة المشروع تشغيل المشروع أو تحصيل أي بدلات أو تعرفات أو أثمان أو مدفوعات أو مبالغ أخرى مهما كان نوعها لقاء القيام بالأعمال والخدمات المتفق عليها، إلا وفقاً لأحكام عقد الشراكة.

• الالتزام بنقل المعرفة، والامتثال للمتطلبات البيئية ولوائح السلامة.

• عدم التعاقد مع مقاولين آخرين دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المتعاقدة – على أن لا يخل هذا التعاقد في حال الموافقة بالتزامات شركة المشروع في عقد الشراكة والقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه -.

#### 3. إنهاء عقد الشراكة

تمنح المادة 61 من النظام الجهة المتعاقدة الحق في إنهاء عقد الشراكة في الحالات التالية:

- تعذر شركة المشروع في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.
- وقوع خرق جسيم أو إخلال جوهري لعقد الشراكة من قبل شركة المشروع، بما في ذلك عدم الامتثال للمعايير الفنية.
- عدم قدرة شركة المشروع على تأمين التمويل خلال الفترة المتفق عليها في عقد الشراكة.
- أي حالات أخرى تتفق عليها الجهة المتعاقدة وشركة المشروع لإنهاء عقد الشراكة قبل انتهاء مدته.

#### 4. القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات

أ. تنص المادة 62 من النظام على أن عقد الشراكة يخضع لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وإلى التشريعات الأردنية النافذة في كل حالة لم تعالجها أحكام النظام أو عقد الشراكة .

ب. يجوز أن يتضمن عقد الشراكة إحالة النزاعات بين الأطراف في البداية إلى مجلس يسمّى (مجلس فضّ الخلافات) والذي يتكون من عضو أو ثلاثة أعضاء حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد الشراكة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، حيث أنه في حال عدم موافقة الأطراف على قرار مجلس فضّ الخلافات يتم فضّ النزاع باللجوء إلى التحكيم أو القضاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقد الشراكة.

## الجزء الثاني: " مميزات تأسيس المشاريع الاستثمارية في العراق."

تعمل الحكومة العراقية على دعم تأسيس المشاريع الاستثمارية في العراق وذلك من خلال طرح الضمانات والتسهيلات المذهلة على المشاريع الاستثمارية بالدولة. وهذا إيماناً منها بأهمية تلك المشاريع كأحد مصادر التمويل للدولة وكذلك دفع عجلة التنمية الاقتصادية بها، وبدا ذلك واضحاً في نصوص قانون الاستثمار العراقي وتعديلاته، والذي كانت بنوده مشجعة على قيام الاستثمارات في الدولة وتطويرها بشكل كبير، ومن هذه المميزات هي:-

### أولاً:- سهولة إخراج رأس المال وعوائده خارج العراق

وفقاً لأحكام قانون الاستثمار العراقي وتعديلاته، يحق للمستثمر في العراق أن يخرج رأس المال الذي أدخله للعراق وعوائده بسهولة للخارج حسب تعليمات البنك المركزي العراقي، وذلك بعد استيفاء كافة الالتزامات والديون المفروضة عليه للحكومة والجهات العراقية بالدولة. وكذلك الحال بالنسبة إلى العاملين أو الإداريين الأجانب العاملين في المشروع، مع ضرورة استيفاء كافة الالتزامات والديون المفروضة عليه للحكومة والجهات العراقية الأخرى.

### ثانياً:- التداول في سوق الأوراق المالية بالعراق

يحق للمستثمرين أصحاب المشاريع الاستثمارية في العراق أن يتداولوا بالأسهم والسندات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مع إمكانية اكتساب العضوية في الشركات المساهمة، الخاصة والمختلطة، بجانب إتاحة تكوين محافظ استثمارية في السندات والأسهم.

### الخاتمة

يضع النظام إطاراً واضحاً ومنظماً لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الأردن، حيث يحدد معايير واضحة لتأهيل المتقدمين، ومتطلبات المشاريع، والالتزامات التعاقدية. ومن خلال اعتماد عملية طرح شفافة وشروط شراكة منظمة، يعزز ثقة المستثمرين ويشجع مشاركة القطاع الخاص في المشروعات الأساسية للبنية التحتية.

يساهم اشتراط تأسيس شركة مشروع مخصصة، وفرض كفالة حسن التنفيذ، والالتزام بشروط تشغيل صارمة، في ضمان تنفيذ المشروعات بكفاءة ووفقاً للمعايير التنظيمية. كما أن إدراج أحكام تفصيلية بشأن إنهاء العقود وتسوية النزاعات يوفر ضمانات أساسية لجميع الأطراف المعنية.

ومع استمرار الأردن في تطوير إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تشكل هذه الأنظمة أساساً لشراكات طويلة الأمد ومستدامة تخدم مصالح كل من القطاعين العام والخاص. ولمزيد من التفاصيل أو الاستفسارات حول الأحكام المحددة، نرحب بكم بالنقاش حول كيفية تطبيق هذه الأنظمة عملياً.

### سادساً- وجود قيود على مصادرة أو نزع ملكية المشاريع الاستثمارية في العراق

أحد الأسباب المحفزة على تأسيس المشاريع الاستثمارية في العراق بالنسبة للأجانب هو وجود قيود صارمة على مصادرة أو نزع ملكية المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم. حيث أنه لا يحق مصادرة أو تأميم تلك المشاريع إلا من خلال حكم قضائي قطعي. كما أنه لا يمكن نزع ملكية تلك المشاريع من أصحابها إلا لأغراض المنفعة العامة مع صرف تعويض عادل لأصحابها.

### وهناك مزايا أخرى للاستثمار في العراق

تمنح العقارات للمستثمر بدون بدل (مجاناً) للمشاريع السكنية التي تقع خارج التصميم الأساس للمدن ولا يتم احتساب قيمة الأرض عند بيعها للمواطن (أي توزع الأرض مجاناً).

-تساعد هيئة الاستثمار في الجمهورية العراقية على توفير القروض والتسهيلات المصرفية للمستثمر بضمان المشروع نفسه.

- يجوز تملك المستثمر للأراضي المخصصة للمشاريع السكنية والمشاريع الصناعية والتي تعود ملكيتها للدولة لإنشاء مشاريع سكنية او صناعية.

-تلتزم السلطات المحلية بتوفير وإيصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الاستثمارية.

-يستثنى العقار المخصص للمشاريع الاستثمارية من قوانين عراقية عدة من بينها قوانين بيع وإيجار اموال الدولة وقوانين إيجار واصلاح الاراضي الزراعية او المستصلحة، ويستثنى من قانون الاستثمار الصناعي وكافة قرارات فرز الاراضي للأغراض السكنية.

-يعفى المشروع من الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين العراقية لمدة تتراوح من 10 الى 15 سنة من تاريخ تشغيل المشروع.

### ثالثاً- التأمين على المشاريع الاستثمارية وفتح حسابات بنكية

يحق للمستثمرين أصحاب المشاريع الاستثمارية في العراق أن يقوموا بالتأمين على المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم بسهولة من خلال التعاقد مع أي شركة تأمين يختارونها، سواء أكانت وطنية أو أجنبية، مع مراعاة الاجراءات و/أو الشروط الواجب اتباعها بموجب القوانين العراقية في هذا الخصوص-إن وجد-. كما أن لهم الحق في فتح حسابات بنكية خاصة بهم سواء بالعملة المحلية أو عملتهم الأجنبية أو كلاهما في أحد المصارف العراقية أو غيرها للمشروع الخاص بهم.

### رابعاً- الحق في توظيف عمالة غير عراقية

ذُكر في قانون الاستثمار العراقي وتعديلاته مزايا عدة لتأسيس المشاريع الاستثمارية في العراق والتي من بينها حق المستثمر صاحب المشروع في استخدام أو توظيف عمالة أجنبية -غير عراقية-، وذلك في حالة عدم إيجاد عمالة عراقية تملك المؤهلات المطلوبة للقيام بالمهام في المشروع وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة الاستثمار الوطنية بالعراق.

### خامساً- الحصول على الإقامة

من مميزات تأسيس المشاريع الاستثمارية في العراق والتي تعتبر غاية في الأهمية هو أنه يتم منح المستثمرين الأجانب والعمالة الأجنبية أيضاً في المشاريع الاستثمارية حق الإقامة في العراق، ذلك بجانب تسهيل عملية انتقالهم داخل وخارج العراق والبلد الام.

### الجزء الثالث: أثر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على الشركات الصغيرة والمتوسطة."

تعد المنافسة التجارية عنصراً أساسياً في تعزيز النمو الاقتصادي، حيث تتنافس الشركات التي تقدم خدمات أو منتجات متشابهة من خلال تطوير انتاجها، وتحسين جودة خدماتها. إلا أن بعض الشركات أو التجار قد يسعون الى تحقيق مكاسب غير مشروعة عبر أساليب غير قانونية، مثل انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو التضليل التجاري، أو تقليد المنتجات، أو إفشاء الاسرار التجارية مما يؤدي الى الاضرار بالشركات المنافسة. وتعد الشركات الصغيرة و المتوسطة الأكثر تضرراً من المنافسة الغير مشروعة واساءة استخدام أسرارها التجارية. وفي هذه النسخة من نشرة الحموري ومشاركوه، سنسلط الضوء على الحقوق القانونية التي نص عليها قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15) لسنة 2000 لحماية الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز قدرتها على المنافسة، وحماية الابتكارات الفريدة، وضمان بيئة تنافسية عادلة.

--تعفى المواد المستوردة واللازمة لأقامة وتشغيل المشروع من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة بموجب القوانين العراقية.

-تعفى المواد اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره في المستقبل (مثل الاجهزة الجديدة والمعدات والمكائن ومستلزمات البناء) من الضرائب والجمارك المنصوص عليها في القوانين العراقية.

-تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من كافة الرسوم الواجب أداءها بموجب القوانين العراقية.

-منح مشاريع الفنادق والمستشفيات والمؤسسات الصحية والسياحية والتعليمية إعفاءً من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات المستخدمة في المشروع كل اربع سنوات قابلة للتجديد.

-تعفى بشكل كامل ومستمر كل المواد المستوردة للمشاريع الخاصة التي تدخل ضمن مفردات البطاقة التموينية (صناعة السكر والزيت) ومواد صناعة الادوية وصناعة المواد الانشائية من الضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها بموجب القوانين العراقية.

### لمحة عامة عن القانون:

يوفر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ضمانات أساسية للشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث حرص المشرع على حماية هذه الشركات من المنافسة غير المشروعة وإفشاء أسرارها التجارية، حيث نصت المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية على الممارسات الغير مشروعة وذلك لمنع الممارسات المضللة التي قد يستغلها المنافسون في ممارسة نشاطهم التجاري أو الصناعي والتي تشمل الاعمال التي تؤدي بحكم طبيعتها الى احداث لبس مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري ، أو الاضرار بسمعة منافس آخر، أو أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث التباساً في مظهره الخارجي او طريقة عرضه، أو قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج. كما حددت المادة (6) من ذات القانون الممارسات التي تشكل خرقاً للممارسات التجارية الشريفة والتي تتمثل بإفشاء الأسرار التجارية أو إساءة استخدامها، ومنها الاخلال بالعقود أو سرية المعلومات المؤتمن عليها، أو حصول شخص عليها من طرف آخر بشكل غير قانوني. ويوفر هذا الإطار القانوني دعماً لاستقرار هذه الشركات وتعزيز مكانتها في القطاع التجاري.

### الحماية من المنافسة غير المشروعة:

يمنح القانون الشركات حماية قانونية تمكنها من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة من المنافسة غير المشروعة، وقد نصت المادة (3) من ذات القانون على كيفية المطالبة بالتعويض عن أي ضرر نتيجة لأي ممارسة مخالفة من خلال اتخاذ إجراءات قضائية عاجلة قبل رفع الدعوى القضائية في الحالات التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه، أو عندما يخشى اخفاء الدليل عن تلك الممارسات أو إتلافه. حيث يتم اتخاذ اجراءات تدابير وقائية مثل وقف الممارسات المخالفة، أو الحجز التحفظي على السلع أو الأدلة ذات الصلة. ولضمان فعالية هذه الاجراءات القضائية العاجلة، يشترط القانون رفع دعوى قضائية خلال فترة محددة (ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة على الطلب) والا فتتخذ المحكمة الاجراءات اللازمة لإنهاء التدابير الوقائية. وفي حال رفعت دعوى قضائية خلال المدة المحددة تمكن التدابير الوقائية الشركات من اتخاذ إجراءات سريعة لحماية مصالحها المالية والتجارية من أي ضرر وشيك قبل صدور قرار المحكمة النهائي في الدعوى القضائية.



في الختام، يضمن قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000) بيئة تنافسية عادلة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال ضمان بيئة عمل عادلة، وتقديم حماية قانونية ضد الممارسات الغير مشروعة، وتوفير إطار لحماية الملكية الفكرية والابتكارات القيمة. ومع ذلك، يتوجب على الشركات الصغيرة والمتوسطة أن تسعى لطلب الاستشارات القانونية اللازمة وذلك لاعتماد السياسات الوقائية المناسبة، ولضمان بيئة تجارية امنة واكثر استدامة.

### حماية الاسرار التجارية :

تعد الاسرار التجارية من العناصر المهمة التي تعتمد عليها الشركات في نجاحها، حيث نظم المشرع الأردني آلية التعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام الأسرار التجارية أو إفشائها بشكل غير قانوني. وقد نصت المادة (7) من ذات القانون على امكانية اتخاذ اجراءات قضائية عاجلة لحماية اسرارها التجارية. وتشمل هذه الاجراءات تدابير وقائية لوقف إساءة الاستعمال للأسرار التجارية، والحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الاسرار التي تم إساءة استعمالها. وبالإضافة الى ذلك، يمكن للشركات تعزيز حماية أسرارها التجارية من خلال أبرام اتفاقيات عدم الإفصاح اثناء ممارسة نشاطها التجاري مع العاملين لديها وشركائها وأي اطراف ثالثة، واعتماد سياسات فعالة في بيئة العمل تهدف الى توعية الموظفين عن مدى أهمية الاسرار التجارية. تساعد هذه التدابير الوقائية الشركات على الحد من مخاطر افصاح أو اساءة استخدام الاسرار التجارية وحماية ابتكارات الشركة.



الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تتردوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com) عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الأول – " نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص  
- رقم (9) لسنة 2024 ")



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

[Ahmed.k@hammourilaw.com](mailto:Ahmed.k@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



سابيا المومني

محامية مزاولة

[sabia.m@hammourilaw.com](mailto:sabia.m@hammourilaw.com)

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الأول – " نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص - رقم  
(9 لسنة 2024")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك إداري  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)



روزانا الحروب  
محامية مزاولة  
[rozana.h@hammourilaw.com](mailto:rozana.h@hammourilaw.com)

مساهمة من قبل يزن حرزالله  
Legal Intern  
[yazan.h@hammourilaw.com](mailto:yazan.h@hammourilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية  
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق، " مميزات تأسيس المشاريع الاستثمارية  
في العراق ")



عمر السوادحة  
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي  
[omar.s@hammadilaw.com](mailto:omar.s@hammadilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك إداري  
[tariq@hammadilaw.com](mailto:tariq@hammadilaw.com)



بكر الوسمي  
محامي مزاول – مكتب العراق  
[Bakr.w@hammadilaw.com](mailto:Bakr.w@hammadilaw.com)

مصطفى بقال  
شريك – مكتب العراق  
[mustafa.b@hammadilaw.com](mailto:mustafa.b@hammadilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق " مميزات تأسيس المشاريع الاستثمارية في  
العراق ")



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



د. طارق محمد الحموري  
شريك إداري  
[tariq@hammourilaw.com](mailto:tariq@hammourilaw.com)

مساهمة من قبل يزن حرز الله  
Legal Intern  
[yazan.h@hammourilaw.com](mailto:yazan.h@hammourilaw.com)

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثالث: " أثر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار  
التجارية على الشركات الصغيرة والمتوسطة)."



عمر أبو عياش  
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات  
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة  
[omar.a@hammourilaw.com](mailto:omar.a@hammourilaw.com)



مارينا الجبور  
محامية مزاولة  
[marina.j@hammourilaw.com](mailto:marina.j@hammourilaw.com)

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS


المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية  
(الجزء الثالث: " أثر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار  
التجارية على الشركات الصغيرة والمتوسطة)."



يوتا بنتولى بلمر  
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي  
[yotta.b@hammourilaw.com](mailto:yotta.b@hammourilaw.com)



عمر أبو عياش  
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات  
الناشئة والشركات الصغيرة  
والمتوسطة  
[omar.a@hammourilaw.com](mailto:omar.a@hammourilaw.com)



مارينا الجبور  
محامية مزاولة  
[marina.j@hammourilaw.com](mailto:marina.j@hammourilaw.com)

### نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global  
The International Financial Law Review (IFLR 1000)  
The Legal 500



الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الأردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل  
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث  
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن  
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢  
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد

كردستان، اربيل

وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025

ايميل: [info@hammourilaw.com](mailto:info@hammourilaw.com)

موقع الكتروني: [www.hammourilaw.com](http://www.hammourilaw.com)